نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم [*اسم الموكل الرباعي*] [ ] الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ( ) [*أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين*] صادرة من [ ]، بصفتي [*الشخصية*] أو [*مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*] ومالك[ة] لأسهم عددها [ ] سهماً من أسهم شركة [*شركة بوان*] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [1400/10/09هـ] برقم [1010033032]، فإنني بهذا أوكل [*اسم الوكيل الرباعي*] [ ] الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ( ) [*أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين*] صادرة من [ ]، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية [*جمعية عامة غير عادية*] الذي سيعقد في [*مكان انعقاد الاجتماع*] في مدينة [*اسم المدينة*]، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [ ] من يوم [ ] بتاريخ [ ] هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [ ] م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	**رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):**
توقيع الموكِل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	

سابعاً: التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بوان والشركات التي لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفق التالي:

أ- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان لمواد البناء (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (92250,8) ألف ريال سعودي.

ب- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عصام المهيدب ورائد المديهيم والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (91654,1) ألف ريال سعودي.

ت- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة المهيدب للمقاولات المحدودة (مشتري) والتي لعضو مجلس الإدارة عصام المهيدب مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (1961,4) ألف ريال سعودي.

ث- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان للعدد والأدوات (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (152,2) ألف ريال سعودي.

ج- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان للمعادن (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

ح- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان لمواد الكهرباء (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (883,0) ألف ريال سعودي.

خ- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة عبد القادر المهيدب وأولاده (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عصام المهيدب وفؤاد الصالح والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (3706,2) ألف ريال سعودي.

د- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة نساج للتطوير العقاري (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن تقديم منتجات خرسانية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (37979,0) ألف ريال سعودي.

ذ- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة التوريدات والمشاريع (مشتري) والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالله الفوزان مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (148,0) ألف ريال سعودي.

ر- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة التعمير والإنشاء المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (11,7) ألف ريال سعودي.

ز- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر للتجهيزات الفنية المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عصام المهيدب ورائد المديهيم والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

س- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة والشركة المتحدة الخليجية لمواد البناء - قطر (مشتري) والتي لعضو مجلس الإدارة عصام المهيدب مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

ش- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة مدار لمواد البناء – الإمارات العربية المتحدة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

ص- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة بيا السعودية لصناعة المثبتات المحدودة (مشتري) والتي لعضو مجلس الإدارة عصام المهيدب مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

ض- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان لمواد البناء (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (1753,1) ألف ريال سعودي.

ط- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عصام المهيدب ورائد المديهيم والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (1261,1) ألف ريال سعودي.

ظ- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان للمعادن (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية.

ع- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة المتحدة للصناعات الكهربائية المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان وعصام المهيدب وفوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن اتفاقية تعاون تجاري، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (19767,3) ألف ريال سعودي.

غ- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة الفوزان للعدد والأدوات (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان و فوزان الفوزان والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (482,1) ألف ريال سعودي.

ف- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة بلوم للإستثمار السعودية (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عبدالله الفوزان وعصام المهيدب والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن إدارة محفظة استثمارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (80,8) ألف ريال سعودي.

ق- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة مصدر للتجهيزات الفنية المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم مصلحة فيها: عصام المهيدب ورائد المديهيم والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن بيع وتقديم خدمات تجارية، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (459,3) ألف ريال سعودي.

ك- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة المهيدب للنقل البري (بائع) والتي لعضو مجلس الإدارة عصام المهيدب مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن تقديم خدمات النقل البري، علماً بأن التعامل للعام الماضي بلغ (55,1) ألف ريال سعودي.

ل- التصويت على الأعمال التي ستتم بين الشركة وشركة آرام الاحسان القابضة (بائع) والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالله الفوزان مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم، وهي عبارة عن تقديم خدمات دعاية وإعلان.

شروط التعامل: لايوجد أي شروط خاصة مرتبطة بتلك الأعمال والعقود بل هي عقود قائمة على أسس تجارية بحتة دون أي شروط تفضيلية.

البند العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (التصويت على ممارسة العضو على القيام بأعمال شبيهة أو ممارسة الإتجار في الأنشطة التي تزاولها الشركة والترخيص لها لعام قادم) كما يلي:

الرقم	اسم العضو	البيان
1	عبدالله عبداللطيف الفوزان	يشترك العضو في عمل منافس حيث يشغل عضوية مجلس إدارة كلٍ من: 1- شركة الفوزان لمواد البناء. 2- شركة الفوزان لمواد الكهرباء المحدودة. 3- الشركة المتحدة للصناعات الكهربائية المحدودة.
2	عصام عبدالقادر المهيدب	يشترك العضو في عمل منافس حيث يشغل عضوية مجلس إدارة كلٍ من: 1- شركة مصدر لمواد البناء. 2- الشركة المتحدة للصناعات الكهربائية المحدودة.

الرقم	اسم العضو	البيان
3	فوزان محمد الفوزان	يشترك العضو في عمل منافس حيث يشغل عضوية مجلس إدارة كلٍ من: 1- شركة الفوزان لمواد البناء. 2- شركة الفوزان لمواد الكهرباء المحدودة. 3- الشركة المتحدة للصناعات الكهربائية المحدودة. 4- شركة اليمامة لحديد التسليح المحدودة.
4	رائد ابراهيم المديهيم	يشترك العضو في عمل منافس حيث يشغل عضوية مجلس إدارة كلٍ من: 1- شركة مصدر لمواد البناء والرئيس التنفيذي لها. 2- شركة اليمامة للصناعات الحديدية. 3- شركة اليمامة لحديد التسليح المحدودة.

البند الرابع عشر: التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك بما يتفق مع نظام الشركات الجديد كما يلي:

النظام الأساسي لشركة بوان
(شركة مساهمة مدرجة)
الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (1): التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة

شركة بوان القابضة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة (3): أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

1- إنتاج أسلاك صلب مسحوبة وألواح شبكية بالتمديد وجلفنة أسلاك وهناجر وإنشاءات حديدية وأجزائها وسلك شائك وصاج معرج وشبك تسوير وعربات يدوية وشبك تسليح وأبواب صلب مقاوم للصدأ والحريق وقطع وثني وتشكيل حديد التسليح وأبواب وشبابيك وديكورات حديدية مزخرفة وسقالات ودعائم ومنصات وأبواب ومنافذ ألمونيوم ومواسير مزخرفة للدرج ومطابخ ألمونيوم .
2- تغليف حديد التسليح بالأبوكس واستعدال وتقطيع لفات قطبان مسطحة واستعدال وتقطيع لفات صاج متنوعة.
3- إنتاج خشب مضغوط وفحم خشبي وتلبيس الألواح الخشبية وإنتاج المكتبات وأبواب وإطارات خشبية ومنصات خشبية ومطابخ خشبية أثاث خشبي وديكورات ومواد لاصقة وغراء متنوع .
4- إنتاج ألواح الخشب الرقائق وألواح متوسطة وعالية الكثافة ملبسة بورق الديكور .
5- إنتاج حديد التسليح ولفات الأسلاك وجميع المواد ذات الصلة بصناعات مواد البناء ومستلزماته .

6- إنتاج الأسمنت والخرسانة الجاهزة والقوالب الخرسانية مسبقة الصنع والطابوق والسيراميك والرخام والسجاد .

7- إنتاج الزجاج والألياف الزجاجية .

8- إنتاج الإنارة الداخلية والخارجية وأعمدة الإنارة وأبراج نقل الكهرباء .

9- إنتاج قواطع الألمونيوم وواجهات المباني من الألمونيوم .

10-إنتاج محولات ومحطات الكهرباء وأسلاك الكهرباء والكابلات والقواطع الكهربائية.

11-إنتاج الأصباغ والدهانات .

12-إنتاج المكيفات .

13-إنتاج مواسير المياه والخزانات والمضخات والسخانات والأطقم الصحية للحمامات .

14-إنتاج دواليب المطابخ مع جميع مستلزماتها من التجهيزات الكهربائية وغيرها .

15-شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .

16-الخدمات التجارية :

- الوكالات التجارية، وكالات التوزيع، السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات التصدير للغير، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعاينة، خدمات التخليص للسلع والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف، مناولة البضائع والحاويات في الموانى، التعهدات التجارية، خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية .

17-مقاولات عامة للمباني (الإنشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم) مباني عامة، مباني سكنية، مباني تجارية، منشآت تعليمية وترفيهية وصحية، مباني مطارات، مباني مصنعة والمباني الأخرى .

18-إقامة المصانع وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

19-إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية .

20-أعمال المياه والطاقة والصرف الصحي وأعمال الطرق والأعمال الميكانيكية والمقاولات العامة والفرعية للمرافق العامة والخاصة والأعمال الكهربائية والصناعية وتشغيل وصيانة ونظافة المطارات والمراكز والمرافق العامة والمنشآت الكهربائية ومستودعات التبريد والتخزين .

21-التربينات – الانفاق – أنابيب الزيت والغاز – السدود الترابية

22-الأبواب – الشبابيك – الطلاء

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تشتريها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة

والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (6): مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم والسندات

المادة (7): رأس المال

حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (60,000,000) ستون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهما عادية عينية مقابل موجودات عينية.

المادة (8): الإكتتاب فى الأسهم

أكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغة 60,000,000 سهم (ستون مليون سهم) وقيمتها 600,000,000 ريال (ستمائة مليون ريال سعودي).

المادة (9): الأسهم الممتازة والسندات

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (11): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (12): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (13): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (14): شراء الأسهم ورهنها

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة (15): زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (16): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

المادة (17): أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .
2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر

لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك - الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3- مع مراعاة ما ورد في المادة (122) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (18): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.

المادة (19): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة(20): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية - خلال خمسة أيام عمل - من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (21): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وكذلك الدخول في المناقصات و المزايدات و ترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة و المدافعة و المرافعة و المخاصمة و المخالصة و الصلح و التنازل و الإنكار و طلب اليمين و ردها و الشفعة و قبول الأحكام و نفيها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجج

الاستحكام و طلب تعديل الصكوك و مدتها . كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

كما يجوز لمجلس الادارة توزيع ارباح مرحلية ويتم اقرارها في اقرب جمعية تعقد للشركة

وللمجلس الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها وصرف كافة المكافآت والبدلات واستخراج الإقامات و رخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة أو خارجها , كما له حق

توكيل بعض أعضائه أو الغير للقيام بأي مما ذكر , ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام وقرار التحول.

المادة (22): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (48) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، كما يجوز للشركة دفع مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة كمكافآة سنوية وذلك بما لا يخالف نظام الشركات، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة (23): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبًا للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.
2. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
3. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه
4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.
5. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (25): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

المادة (26): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له

من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (27): حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (28): الجمعية التأسيسة

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين فيه.

المادة (29): اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص هذه الجمعية بما يلي:

1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.
3. تعيين أول مراقب حسابات للشركة.
4. المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحول .

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.

المادة (30): حقوق المساهمين

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (33): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (34): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مكان انعقاد الجمعية وأية مقر لإنعقادها قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (35): نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (36): نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (37): التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (38): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (39): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (40): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

المادة (41): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (42): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (43): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (44): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة (45): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (46): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

1- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (47): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من السنة التالية.

المادة (48): الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (49) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نسبة (30%) من رأس المال المدفوع.
2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز ان يستخدم هذا الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين بالشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهة المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين، كما يجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (50): استحقاق الارباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (51): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (52): خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (53): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (54): انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (55): التطبيق

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (56): الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.